

كالمغضوب والمغضوب على جهة التسليم والمعاذ والمشيء سرفاستدا  
وكذا ذلك بغير سعة قبل الفصل بينهما وكذا المودع والمودع والباقي  
في يدولي الضي بعد تسده ونحوها فانه لا يجوز التصرف فيها بل نصها  
**قوله** لا احوار من موجز وعق والبلاد ونحوها يعني فان هذه المقررات  
تصح قبل الفسخ **قوله** وحاذر بيع دين موهن عليه فقط يعني يجوز بيع الدين  
ممن هو عليه لا ممن هو **قوله** ان عين عروضة في المجلس يعني ان يشترط في العروضة  
بيع الدين ممن هو عليه ان عين عروضة في المجلس المعروض في المجلس المعروض ولا  
يشترط تعيينه في العقد ولذا لا يشترط في المجلس ان لم يكن  
موافقا في علة الربا **قوله** مع تبصر يروي يعني اذا باع الدين لم يملكه فله  
في علة الربا فانه يشترط شرطا ثالثا وهو ان يفيض عروضة في المجلس  
**قوله** غير ممن هذا مستند لعدم الجواز يعني فانه لا يجوز بيع الدين للمؤمن  
عليه ولا من غيره والدين الموهن هو المستلفه والبيع الموقوف في الدين  
**قوله** ولا يهدل نوع استلزامه ببيع يروي وان اتخذ الجسد كالدرة المشتمل  
الحق اذ فانه لا يجوز **قوله** **قوله** **قوله**  
**لبيك العفو ببيع بما اشترى**  
يعني لو اشترى شيئا من الغائب بالقبض والبيع العقد فهو بيع صحيح  
سواء بطله من شرط البيع من علم الجاني **قوله** بالقبض في بيعه المبيع ونحوها  
ويذهب عليه جميع احكام البيع من قبض الربوي والحنا وسائر احكام  
البيع ويلزم الربوي مثل الثمن واليه الاشارة بقوله بما اشترى **قوله** واشترى كذا  
بيع نصف يعني اذا اشترى شيئا ثم قال لعامة الناس اشترى فيه ولم يرد

عقود

عاهد اللفظ فقبل لمحاظ بيع السبع في نصف ما اشترى السبع في  
الحق المذكور **قوله** ولحق خط يعني لو خط عن الربوي بغير اللام بغير اللام  
مطلقا اي باي وقت او كله بعد التولية لخط ذلك عن الربوي بغير اللام  
المستدرة وبعد الفسخ **قوله** ولحق بعد خط الضلع يعني لا يقع به التولية  
بعد خط للضلع فتصح التمس عن الربوي بغير اللام **قوله** او التمس المقوم لا يمس  
ملكه يعني لو اشترى غيبا لم يقبله الخط يروي المبيع الا من اشترى به  
ذلك التمس الصحيح بعينه دون غيره فغيره ان يشترط في التولية ان يكون  
التمس مطلقا او يكون الربوي بغير اللام المستدرة وقد ملك التمس المقوم بعينه ان  
كان التمس مقوما **قوله** ويعتق ما قام عليه ويرون يعني اذا اشترى شيئا فله  
ليعلم بالتمس في المبيع من المؤمن بعينه هذا ما قام عليه في كل بلد من بلد  
التمس مثل المرن المراد للاستباح كاجرة الكفار والبدال والنقار والرفاق  
والصاع ونبيه الصبي ونحوها ان لم يعلمها المشتري بيده وبشبهه علمها  
خال العقد بالذي قام به **قوله** لا استبقا يعني لا يدخل فيه الخلف وكشع العدم  
ونحوها في المرن لا يملك استبقا الروح بخلاف غلب التمس فانه لا استباح **قوله**  
ولا في فعله وبينه يعني لو اشترى التمس المبيع بنفسه او خاطبه او فعل  
لغيره ذلك بغيره او وضع المبيع في يده مذكرا لمثلها او لم يمس شيئا مما يملكه  
عند الاطلاق فله بعينه ما قام عليه **قوله** او يرد الا اخرج يعني  
لربوا بعينه هذا العقد مما اشترى بيده ويخرج به يارده فقبل لمحاظ بيع العقد  
واحدة ولزم للمشتري مثل الثمن بل يرد مع ذلك لكل عشرة دراهم **قوله** او يرد  
كما ان يحل له الصلح ويخرج لكل عشرة **قوله** او خطبه في الرقاب يعمل

قوله اشترى ذلك جميع اقسام البيع فانه اشترى في كل وقت  
قوله اشترى في كل وقت اشترى في كل وقت اشترى في كل وقت  
قوله اشترى في كل وقت اشترى في كل وقت اشترى في كل وقت  
قوله اشترى في كل وقت اشترى في كل وقت اشترى في كل وقت